كانت المرأه ربما اجتازت وفي رجلها الخلخال والجلاجل فضربت برجلها ليعلم انها ذات خلخال وزينه فنهيت عن ذلك لانه يحرك الشهوه واسماعها صوته بمنزله ابدائه .

658 - وقال لما ذكرت عائشه Bها ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل وفي ذلك دلالات منها ان للولى شركه في البضع لا يتم النكاح الا به ما لم يعضلها .

قال ابو العباس احمد بن يحيى اختلف الناس في البضع فقال قوم هو الفرج نفسه وقال قوم هو الجماع نفسه قال ابو منصور وقوله ما لم يعضلها أي ما لم يمنعها عن التزويج يقال عضل الرجل ايمه اذا منعها من النكاح الذي اباحه ا D لها .

659 - وقول النبي A الايم احق بنفسها من وليها .

احق في كلام العرب له معنيان احدهما استيعاب الحق كله كقولك فلان احق بماله من غيره أي لا حق لاحد فيه سواه .

والثاني على ترجيح الحق وان كان للاخر فيه نصيب وهو معنى حديث النبي A جعلها احق بنفسها في الا يفتات عليها الولي فيزوجها دونها ولم ينف هذا اللفظ حق الولي بأنه هو الذي يعقد عليها وينظر لها وهذا كقولك فلان احسن وجها من فلان وليس في هذا نفي حسن الوجه عن الاخر ولكنه على وجهه التفضيل والترجيح